

العنوان:	مسائل هامة في النفاس بين الفقه والطب
المصدر:	مجلة كلية دار العلوم
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	الصغير، أمل بنت محمد بن فالح
المجلد/العدد:	ع119
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	فبراير / جمادى الثانية
الصفحات:	169 - 204
رقم MD:	981301
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، أحكام الطهارة، النفاس، الأحكام الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/981301

مسائل هامة في النفاس بين الفقه والطب

د . أمل بنت محمد بن فالح الصغير(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الأحكام الخاصة بطهارة المرأة من المسائل المهمة التي ما زالت تحتاج إلى مزيد عناية وبحث، ولانعقاد ندوة: (صحة المرأة من حين البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب) والتي يقدمها: المجمع الفقهي الإسلامي بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للدراسات الإسلامية(الحسنى) بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، اخترت بحث شيئًا من هذه الأحكام التي يكثر السؤال عنها ، وجعلتها تحت عنوان : (مسائل هامة في النفاس بين الفقه والطب)، وتم تقديمه للندوة ضمن أحد محاورها، آمل أن يُحقق الفائدة المرجوة منه.

ويهدف البحث: إلى بيان حقيقة النفاس، وأقل مدته وأكثرها عند الفقهاء، وأثر تجاوز هذه المدة ، ومعرفة حكم الدم الخارج قبل الولادة مع الإشارة إلى قول الأطباء في ذلك .

وقد قسمتُ على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

-**المقدمة:** وفيها الهدف من البحث وتقسيماته، والمنهج المتبع فيه.

-**والتمهيد:** في حقيقة النفاس في اللغة والاصطلاح .

-**والمبحث الأول:** في مدة النفاس وفيه ثلاثة مطالب:

(*) أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المطلب الأول: أقل مدة النفاس .

المطلب الثاني: أكثر مدة النفاس .

المطلب الثالث:أثر تجاوز المدة.

-**والمبحث الثاني:** حكم الدم الذي يسبق الولادة.

-**الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج .

-**الفهارس:** فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعتُ المنهج المعتبر في بحث المسائل الفقهية، وحاولت التركيز على مسائل البحث وعدم الاستطراد فيه، ولإيضاح هذا المنهج اختصره في الآتي:

١. الاعتماد على المصادر المعتبرة في الفقه، والاستفادة من كتب المعاصرين.
٢. ذكر الأقوال في المسألة مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة والإشارة إلى أقوال الصحابة والتابعين، ثم ذكر الأدلة بعد الأقوال والمناقشات إن وجدت، ثم الترجيح وسببه .
٣. عند التوثيق اقتصر على ذكر المرجع مع الجزء والصفحة مسبوقاً بكلمة (ينظر) إذا لم يكن النقل نصاً، فإن كان كذلك أضع النص بين علامتي تنصيص وأذكر المرجع مباشرة مع الجزء والصفحة .
٤. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها.

هذا وأسأل الله- تعالى - الإخلاص في القول والعمل، وأن يتجاوز عما حصل في البحث من جوانب التقصير والزلل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد
في حقيقة النفّاس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف النفاس في اللغة

أصل مادة الكلمة من (ن ف س)، والنَّفْس: في اللغة مشتركة بين معانٍ منها: الروح، يُقال: خرجت نفسه، ومنها: الدم يُقال: سالت نفسه، ومنها: الجسد، ونفس الشيء كذلك ذاته، نحو: رأيت زيداً نفسه [1].

والنِّفَاس: بالكسر ولادة المرأة، إذا وضعت فهي نُفُساء، ونَفْساء: بالفتح وتحرك، والجمع: نِفاس، ونِفساوات [2].

قال الجوهري: "وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نُفساء وعُشراء"[3].

المطلب الثاني : تعريف النفاس في الاصطلاح

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لكلمة النِّفاسِ، فقد اتفقت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في كون النفاس اسماً للدم الخارج من الرحم بسبب الولادة.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .
(٣١٦/١)، ولسان العرب لابن المنظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م . (١٤/ ٢٣٤ – ٢٣٥) باب النون.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٤/ ٢٣٧) باب: النون، والقاموس المحيط ص٧٤٥ – ٧٤٦، باب: السين، فصل: النون.

(٣) مختار الصحاح (١/ ٣١٦).

فعرفه الحنفية بقولهم: اسم للدم الخارج عقب الولادة، وسمي نفاساً: إما لتنفس الرحم بالولد، أو بخروج النَّفس وهو الولد أو الدم (١).

وعرفه المالكية بأنه: دم حيض اجتمع وخرج بعد الولادة (٢).

والشافعية بأنه: دم يرخيه الرحم في حال الولادة وبعدها (٣).

وأما الحنابلة: فمنهم من عرف كتعريف الشافعية: دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة (٤).

ومنهم من عرفه بأنه: دم يرخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً (٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ، لشمس الدين السرخسي،دار المعرفة،(٢/١٩، ٣/٢١٠)، وتحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (١/٣٣)، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (١/٤١)، والهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرف الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م ، (١/٣٩٣)، والقوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي (١/ ٣١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (١/ ٤٣٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم ابن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر (٢/ ٥٧٩)، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي، دار الفكر (٢/٥١٩).

(٤) ينظر: المبدع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٧٧م (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية (١/٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م (١/ ١٢٢).

الملاحظ مما سبق: اتفاق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – بأنه خروج الدم بسبب الولادة، واختلافهم في وقت خروجه فمنهم: من جعله اسم لما يخرج بعد الولادة، كالحنفية والمالكية،ومنهم :من حدده في كونه حال الولادة وبعدها كالشافعية وبعض الحنابلة، ومنهم: من أدخل فيه ما كان قبل الولادة ومعه علامة من علامات الولادة كمتأخري الحنابلة(١).

(١) وهذا الاختلاف هو سبب خلافهم في مسألة: هو الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها يكون حكمه حكم النفاس أو أنه دم فساد ؟وعليه لا تدع المرأة الصلاة وغيرها من الأحكام .
وهذه المسألة ستأتي في المبحث الثاني من هذا البحث .

المبحث الأول

مدة النفاس

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقل مدة النفاس

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أقل مدة للنفاس على خمسة أقوال:

القول الأول:

أنه لا حدّ لأقلّه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]،

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/٢١٠)، وبدائع الصنائع (١/٤١)، شرح الهداية (١/٦٩١)، ولا خلاف بين الحنفية في ذلك، وأما ما نقل عن أبي حنيفة – رحمه الله – من أن أقل النفاس ٢٥ يوماً، وعند أبي يوسف ١١ يوماً فليس المراد به الخلاف في مدته هنا، وإنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء المدة بأن قال لها :إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتي ،أي مقدار ما يعتبر أقل النفاس مع ثلاث حيض فعند أبي حنيفة: يعتبر أقله بخمسة وعشرين يوماً، وعند أبي يوسف: بأحد عشر يوماً، وعند محمد: بساعة، وأما في حق الصوم والصلاة فليس لأقله حد، قال الكاساني– رحمه الله– في بدائع الصنائع (١/٤١): "وأما الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف ... وما ذُكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذاك في موضع آخر، وهو أن المرأة إذا طلقت بعدما ولدت، ثم جاءت وقالت: نَفِست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض، فبكم تصدق في النفاس؟ فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمس وعشرين يوماً وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلاً ".

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
(١/١٨٦)، والمقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م (١/١٢٩)، وبداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (١/٥٨)، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (١/١٢٠).

والشافعية[١]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[٣].

القول الثاني:

أن أقلّه ساعة، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤]، والبغداديّون وأبو ثور من الشافعية[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤,٣٦/١)، والوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ. (٤٤٧/١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م (١٧٤/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (١٥٢/١)، والمغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٢٥١/١)، والمحرر في الفقه (٢٧/١)، والفروع لمحمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٣٥٤/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ، لتقي الدين ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م (٢٤٠/١٩)، والاختيارات الفقهية(مطبوع مع الفتاوى الكبرى، المجلد الرابع)، لتقي الدين ابن تيمية، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م . (٤٠١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١٠/٣)، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م (٦٩١/١).

(٥) اختلافهم بالساعة هل هي للتحديد أو ذكرت تقليلاً، وما نقل عن أبي ثور والبغداديين أنها للتحديد، قال الماوردي – رحمه الله – في الحاوي الكبير (٤٣٦/١): "روى أبو ثور عنه -أي الشافعي- أنه قال: أقل النفاس ساعة، فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا ؟على وجهين، أحدهما: وهو قول أبي العباس والبغداديين أنه محدود بساعة، وبه قال: محمد بن الحسن وأبو ثور، والثاني: وهو قول البصريين أنه لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً لا أنه جعلها حداً، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق".

القول الثالث:

أن أقلّه يوم واحد، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [(١)].

القول الرابع:

أن أقلّه ثلاثة أيام، وبه قال الثوري[(٢)]، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[(٣)].

القول الخامس:

أن أقلّه أربعة أيام، وهذا القول قال به المزني من الشافعية[(٤)].

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بأنه لا حدّ لأقلّ النفاس):

الدليل الأول:

عن أنس – ﷺ – قال: "وقت رسول الله ﷺ للنفاس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك "[(٥)].

(١) ينظر: الفروع (٣٩٤/١)، والمبدع (٢٥٩/١).
(٢) ينظر: البناية (٦٩١/١).
(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ (٣٨٤/١)، والفروع (١/ ٣٩٤).
(٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٧٧/١)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٤).
(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن (لابن ماجة أبو عبدالله محمد القزويني)، دار إحياء الكتب العربية. (٢١٣/١) برقم (٦٤٩)، والدارقطني في السنن (لأبي الحسن علي عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (٤٠٨/١) برقم (٨٥٢) وقال: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث"، وأخرج نحوه عن عثمان بن أبي العاص وضعفه، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٦/١) برقم (١٦١٩) عن زيد العمّي عن أبي إياس عن أنس ﷺ وقال: "ولذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس، ورواه العزرمي محمد بن عبدالله بأسانيد له عن مسّة عن أم سلمة – رضي الله عنها – ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ، وزيد العمّي وسلام بن سلم والعزرمي والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء".=

وجه الدلالة :

عموم قوله: "إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك"، حتى إذا رأت الدم يوماً ثم طهرت فذلك اليوم نفاساً لها (١).

الدليل الثاني:

الإجماع من أن النفساء تمكث أربعين يومًا فإذا رأت الطهر قبل ذلك وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

قال الترمذي – رحمه الله –: "أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي"(٢).

مفهومه: أنه لا حدّ لأقلّه فمتى رأت الطهر فهي طاهرة .

الدليل الثالث:

أنه لم يرد في الشرع تحديده فإنه لا يصح إلا بتوقيف ولا توقيف هنا، فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً (٣).

=وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٢/٣): "قد روي هذا عن أنس وعبدالله بن عمرو ابن العاص وعثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ وهي أحاديث معتلة بأسانيد متكررة ".
وينظر في تخريجه: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م (٣٠٣/١)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢٠٦/١).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١٠).

(٢) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، شركة ومطبعة مصطفى البابي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤١/١)، والذخيرة (٣٩٣/١)، المغني (٢٥١/١)، والمبدع (٢٥٩/١).

الدليل الرابع:

أن اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولادة، فيكون نفاساً في الكثير[1].

الدليل الخامس:

لأن تَقدّم الولد علَم الخروج من الرحم فأغنى عن امتداد جُعِل علماً عليه، كما في الحيض[2].

أدلة أصحاب القول الثاني(القائلين بأن أقلّ النفاس ساعة):

أن النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كونه القليل منه خارجاً من الرحم، وهو شهادة الولادة [3].

نوقش:

بأن هذا دليل على أنه لا حد لأقله، إذ أن المراد بالساعة تقليلاً لا حدّاً[4]، قال العيني – رحمه الله –: "وأما إطلاق جماعة أن أقلّه ساعة ليس معناه الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكره الجمهور وهو الصحيح "[5].

أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بأن أقل النفاس يوم واحد):

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول، إلى أنه قد يُستدل لهم بالقياس على أقل الحيض.

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس على مختلف فيه، فلا يُسلم بأن أقل الحيض يوم وليلة، وإنما وقع فيه الخلاف والصحيح: أنه لا حدّ لأقلّه .

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٥٢).
(٢) ينظر: الهداية شرح المبتدى (١/ ٣٥).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٦)، وسبق نقل خلاف الأصحاب من الشافعية في هامش رقم (٣)ص ٨.
(٥) البناية شرح الهداية (١/ ٦٩١).

أدلة أصحاب القول الرابع (القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام):

استدلوا: بالقياس على أقلّ الحيض، فالثوري – رحمه الله – يرى أن الحيض أقلّه ثلاثة أيام[1].

يمكن أن يناقش:

بم نوقش به دليل أصحاب القول الثالث من أنه قياس على مختلف فيه، فلم يُسلم أن أقلّ الحيض ثلاثة أيام فكذلك في النفاس، ثم يُقال أيضاً: باختلاف الحيض عن النفاس في سبب الدم ونحوه.

أدلة أصحاب القول الخامس (القائلين بأن أقل النفاس أربعة أيام):

أن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات [2].

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن أكثره كأكثر الحيض أربع مرات، إذ إن أكثر الحيض مختلف فيه، فلا يصح القياس على مختلف فيه، ثم أن القول مبني على قولهم: بأن أكثره ستون يوماً، وقد نُقل عن أصحاب هذا القول بأن أكثره أربعون يوماً[3].

الراجح :

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو القول: بأنه لا حدّ لأقلّ النفاس، وذلك لما يأتي:

١.قوة أدلة أصحاب القول الأول، وإن كان النص الذي استدلوا به عن أنس – رضي الله عنه_ فيه ضعيف إلى أنه رُوي من عدة طرق حسنها

(١) ينظر: البناية (١/ ٦٩١).

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٤٧٧/١)، وروضة الطالبين (١/ ١٧٤).
ومرادهم في ذلك: أن أكثر النفاس عندهم ستون يوماً، وأكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً، فكان أكثر النفاس كأكثر الحيض أربع مرات، فجعل الأربعة هي أقلّ النفاس.

(٣) كما سيأتي في المطلب الثاني.

بعضهم ، إضافة إلى ما استدلوا به من الإجماع على أن المرأة لو رأت الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي.

٢. ضعف أدلة الأقوال الأخرى لورود المناقشة عليها.

٣. أن دم النفاس أذى كدم الحيض، فيعلّق الحكم بالعلة، فمتى وجد الأذى وجد حكمه، ومتى زال ارتفع حكمه .

المطلب الثاني : أكثر مدة النفاس

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في أكثر مدة للنفاس على أربعة أقوال مشهورة(١).

القول الأول:

أن أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً، وهذا القول مذهب الحنفية(٢)، وقول المزني من الشافعية(٣)، وهو المذهب عند الحنابلة(٤)، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين (٥).

---

(١) لم أذكر الأقوال غير المشهورة من غير فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة أو الصحابة والتابعين، ومن هذه الأقوال التي نقلت عن بعض العلماء:
أن أكثرة مدة النفاس سبعون يوماً، فلم أجد من قال به إلا ما ذكره النووي في المجموع (٥٤١/٢) قال: "قال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس أنه سبعون يوماً" ولم أجد لهم دليل على ذلك .
ما نقل عن الأوزعي أنه ذكر عن أهل دمشق: أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوماً ومن الجارية أربعون يوماً، ينظر الحاوي الكبير (٤٣٦/١) ولم أجد لهم دليلا على ذلك .
فكلا القولين ضعيفان لعدم الدليل، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمهم الله – في الشرح الممتع (٥١١/١): "وإن كان بعض العلماء قال: أكثره سبعون، لكنه قول ضعيف شاذ ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٤٩/٣، ٢١٠)، وتحفة الفقهاء (٣٤/١)، وبدائع الصنائع (٤١/١)، والهداية شرح بداية المبتدي (٣٥/١)، والمحيط البرهاني (٢٦٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: المغني (٢٥٠/١)، والمحرر في الفقه (٢٧/١)، والفروع (٣٩٤/١)، والإنصاف (٣٨٣/١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية (٤١٨/١).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٢٥٦/١)، ونقله النووي في المجموع (٥٢٤/٢)، وابن قدامة في

القول الثاني:

أن أكثره ستون يوماً، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد حكاها ابن عقيل ومن بعده من الحنابلة[3].

القول الثالث:

أن أكثر مدة للنفاس خمسون يوماً، وهو قول الحسن البصري – رحمه الله–[4].

القول الرابع:

لا حدّ لأكثر النفاس، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[5].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بأن أكثر النفاس أربعون يوماً):

المغني (١/٢٥٠ – ٢٥١).

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (١/١٥٤)، والقوانين الفقهية (١/٣١)، وبداية المجتهد (١/٥٨)، ونقل ابن رشد – رحمه الله – رجوع الإمام مالك عن هذا القول إلى القول: بالرجوع إلى العرف، فقال: "تسأل النساء عن ذلك، وأما أصحابه فثابتون على الأول "،كما نقله عن الإمام مالك :القرافي في الذخيرة (١/٣٩٣) .

(٢) ينظر: مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م (٨/١٠٤)، والحاوي الكبير (١/٤٣٦)، والوسيط في المذهب (١/١٧٧)، والمجموع (٢/٥٢٤)، ومغني المحتاج (١/٢٩٥).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٥١)، والفروع (١/٣٩٤)، والإنصاف (١/٣٨٣) .

(٤) حكاه الترمذي عن الحسن البصري في سنن الترمذي (١/٢٥٦)، وابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م (٢/٢٥٠)، وينظر: الحاوي الكبير (١/٤٣٦)، والمجموع (٢/٥٢٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩).

الدليل الأول:

عن أم سلمة – رضي الله عنه – قالت: "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف"(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً"(٢).

الدليل الثالث:

حديث أنس ﷺ قال: "وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٨٣/١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، برقم (٣١١)، والترمذي في السنن (٢٥٦/١) برقم (١٣٦) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء، وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزديّة، عن أم سلمة، واسم أبي سهل، كثير بن زياد قال محمد بن إسماعيل: "علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة"، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك تغتسل وتصلي ".

وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢١٣/١) باب: في النفساء كم تجلس برقم (٦٤٨)، والإمام أحمد في المسند (٤٤/ ٢١٣) برقم (٢٦٥٩٢)، وقال المحقق الأرناؤوط: "حسن لغيره". وأخرجه :الحاكم في المستدرك (٢٨٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٣/١) برقم (١٦٠٧).

(٢) أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى (٥٠٤/١) برقم (١٦٠٩) عن أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وأخرجه: ابن الجارود في المنتقى (٣٩/١) برقم (١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/٤) برقم (١٧٤٥٤)، والدارمي في السنن (٦٦٦/١) برقم (٩٩٤) قال المحقق (الداراني): "وإسناده صحيح".

الطهر قبل ذلك "[1].

الدليل الرابع:

عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "للنساء في نفاسهن أربعين يوماً "[2].

وجه الدلالة:

أن النفساء تؤمر أن تقعد أربعين يوماً، إذ لا يمكن أن يتفق عادة نساء في عصر في نفاس ولا حيض[3].

وهذا الحديث رُوي بمعناه روايات عدة إلا أنها ضعيفة وأحسنها رواية أم سلمة السابقة، فقد حسنها بعض أهل العلم ، وأثر ابن عباس – رضي الله عنهم– صحيح الإسناد فيقوي بعضها البعض،قال البيهقي في السنن الكبرى[4]: "وقد رُوي فيها أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيف وقد ذهب إلى ما رُوِّينا بعض أصحاب الحديث ".

قال الزيلعي في نصب الراية[5]: "وقال عبدالحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مُسَّة الأزديَّة ".

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٣/١) برقم (٦٢٤) عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص".

وقال: "إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وله شاهد". وأخرجه الدارقطني في السنن (٤٠٩/١) كتاب: الحيض برقم (٨٥٦).

وقال: "وأبو البلال الأشعري ضعيف"، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠٤/١).

وينظر في تخريجه: نصب الراية (٢٠٥/١)، والتلخيص الحبير (٤٤٠/١)، ونقلا تضعيف الروايات.

(٣) ينظر: نصب الراية (٢٠٥/١).

(٤) (٢٠٥/١).

(٥) (١/ ٥٠٤).

وقال النووي – رحمه الله – في المجموع [1]: "الحديث جيد، وأما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين أسباب ضعفها ".

الدليل الخامس:

ما نُقل من إجماع أهل العلم، قال الترمذي – رحمه الله –: "وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي"[2].

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: "ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً "[3].

وقال الزركشي – رحمه الله – بعد ذكر حديث أم سلمة – رضي الله عنها –: "ومعناه: كانت تؤمر أن تجلس، وإلا كان الخبر كذباً، إذ محال – عادة – اتفاق عادة عصر في نفاس أو حيض، مع أن هذا إجماع سابق أو كالإجماع" [4].

الدليل السادس:

لأن هذا تقدير ولا يقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، وقد حصل الاتفاق على أربعين[5].

---

(١) (٢/ ٢٥).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٥٦).

(٣) المغني (١/ ٢٥٠).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤٩/٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ (٢٣١/١)، قال ابن نجيم فيه: "وإنما كان كذلك، لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجتمع الدماء أربعة أشهر فإذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدماء أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام ".

الدليل السابع :

لأن أكثر الناس أربعة أمثال أكثر الحيض، وأكثر الحيض عشرة فأربعة أمثاله أربعون يوماً[1].

يمكن أن يناقش:

بأنه قياس على مختلف فيه، إذ إن أكثر الحيض مختلف في تحديده ، فلا يُسلّم.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوماً):

الدليل الأول:

عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : "النفساء تجلس إلى أن تطهر "[2].

وجه الدلالة :

عموم الحديث يقتضي أن يكون ما جاوز الأربعين نفاساً، ولأن حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه، وفي الستين عادة مستمرة، وهذا ثابت قياساً فيُقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين[3].

نوقش من أوجه:

الأول: لم تثبت هذه الرواية عن أم سلمة – رضي الله عنها –، وإنما رُوي عن علي– رضي الله عنه– أنه قال: "لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلاّ أن تصلي "[4].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٥٢٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث والمصنفات والمسانيد، ولم يرو إلا باللفظ السابق: "وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك". (سبق تخريجه ص١٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٠٥) برقم (١٦١٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٤١٥) برقم (٨٦٧)، قال ابن حجر – رحمه الله –: "موقوف".=

وليس فيه دلالة على التحديد .

الثاني: على فرض صحة الرواية فليست فيها دلالة على التحديد بستين يوماً وإنما قد تطهر قبل الأربعين كذلك .

الثالث: يحتمل أن الزيادة كانت حيضاً أو استحاضة فيما لو زاد عن الأربعين، كما لو زاد دمها عن الستين، وكما لو زاد دم الحائض على خمسة عشر يوماً "(١).

الدليل الثاني:

لأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب، كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب الناس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين(٢).

الدليل الثالث:

لأن النفاس ما كان محتبساً من الحيض مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً، وإن اعتبرناها معاً كان النفاس ستين يوماً، وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعاً وفي ثلاثة أشهر ستاً (٣).

الدليل الرابع:

أن الدم لا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أكثر النفاس ستين(٤).

=ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١١/ ٥٦٩).

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٥١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٧)، والمجموع (٢/ ٥٢٥).

(٣) المرجع السابق .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

مناقشة الأدلة:

أن هذه الأدلة مبناها على القياس على أكثر الحيض واحتباسه مدة الحمل، وأكثر الحيض مما اختلف فيه الفقهاء، قال السرخسي – رحمه الله –: "وفي الحقيقة بيننا وبين الشافعي – رحمه الله – اتفاق، لأن أكثر النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض إلا أن عنده أكثر الحيض خمساً عشر يوماً فأربعة أمثاله ستون يوماً وعندنا أكثر الحيض عشرة فأربعة أمثاله أربعون يوماً "[1].

أدلة أصحاب القول الثالث (القائلين بأن أكثر مدة النفاس خمسون يوماً):

ما رُوي عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه قال: "تجلس النفساء أربعين أو خمسين، أو إلى خمسين ليلة فما زاد فهو استحاضة "[2].

نوقش من وجهين:

الأول: أن في هذا دليل على أنه تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين، أن عثمان كان يذهب فيما دون الأربعين إلى أنها وإن طهرت لم يأتها زوجها حتى تبلغ أربعين[3]، وليس فيه ما يدل على التحديد بالطهر بالخمسين .

الثاني: أنه رُوي عن الحسن أنه قال بالأربعين كذلك[4]، وإذا ثبت ذلك فيكون مراده ما ذُكر في الوجه الأول.

---

(١) المبسوط (٣/ ١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٠٥) برقم (١٦١٥)، والدارمي في السنن (١/ ٦٦٥)، وعبدالرزاق في المصنف (١/ ٣١٣) برقم (١٢٠١) ونقله عن الحسن البصري – رحمه الله – الترمذي في السنن (١/ ٢٥٦)، والنووي في المجموع (٢/ ٥٤١)، والبغوي في شرح السنة لأبي محمد بن مسعود البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م (٢/ ١٣٧).

(٣) السنن الكبرى لأحمد بن حسين أبو بكر البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (١/ ٥٠٥).

(٤) ينظر: المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (١/ ٣١٣) برقم (١٢٠٢).

أدلة أصحاب القول الرابع (القائلين بأنه لا حد لأكثره):

بأنه لم يثبت صحة ما ورد في تحديده، والقول بالتحديد يحتاج إلى دليل، كما في تحديد مدة الحيض [1].

يمكن أن يناقش:

عدم التسليم بأنه لم يثبت صحة ما ورد في تحديده فقد صح عن أم سلمة وابن عباس – رضي الله عنهم – كما سبق في تخريج الآثار[2] ونقل أقوال أهل العلم في ذلك، إضافة إلى أنه قول أكثر الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، بخلاف الاختلاف في مدة أكثر الحيض فلم يرد فيها نص .

الراجح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ؛ وذلك لما يأتي:

١- صحة إسناده ما ورد عن ابن عباس وأم سلمة – رضي الله عنهم –.

٢- كثرة أقوال الصحابة في ذلك ولم يظهر لهم مخالف فكان إجماعاً .

٣- ضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشة .

وأما ما يراه بعض الفقهاء في التحديد إلى الغالب في مدة أكثر الحيض ، فإنه لا يصار إليها مع ورود النص والإجماع في النفاس بخلاف الحيض: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: "وليس في مسألة أكثر النفاس موضوع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأن إجماع الصحابة حجة من بعدهم والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سُنة ولا أصل وبالله التوفيق "[3].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤).

(٢) سبقت في ص١٤-١٥ .

(٣) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م . (١/ ٣٥٥).

ويتفق قول الأطباء مع قول الفقهاء في أكثر مدة النفاس، قال د.محمد البار: "ويحتاج الرحم والجهاز التناسلي للمرأة ليعود إلى ما كان عليه قبل الحمل إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، وفي نهايتها يعود الرحم أدراجه إلى حجمه الطبيعي. ... ويُعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً) "[1].

وقال د. أحمد كردي: "الدم الذي يخرج من المرأة بعد النفاس ويستمر بتقطع حتى تسع أسابيع بعد الولادة هو ناتج عن الجرح الذي خلفه انفصال المشيمة من موضعها في جدار الرحم، ويحتاج هذا الجرح إلى ستة أسابيع تقريباً ليندمل، وكذلك يحتاج الرحم إلى تلك المدة ليرجع إلى حجمه الطبيعي "[2].

لكن الاختلاف بين الفقهاء والأطباء في تعريف النفاس وسبب بقاء المرأة هذه المدة، فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية وصحة المرأة فينظرون على الناحية الصحية والفسيولوجية، بينما تركيز الفقهاء على نزول الدم وربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف والمباشرة، وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنهما ليسا شيئاً واحداً، ومع هذا فإن مدة النفاس عند الأطباء تتفق مع الفقهاء، فالطب يجعلها ستة إلى ثمانية أسابيع ومدة الدم لا تزيد على ستة أسابيع، وكذلك الفقه، فالصحيح ٤٠ يوماً[3].

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. محمد علي البار، الدار السعودية، ط٤، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، (١/ ٤٦٢).

(٢) ورقة عمل (العوارض النفسية للمرأة من سن البلوغ إلى اليأس) المقدمة لندوة المجمع الفقهي الإسلامي .

(٣) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١/ ٤٦٤) .

وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا فيها إذا زاد الدم على هذه المدة وهي ما سيتناوله البحث في المطلب الذي يليه.

المطلب الثالث : أثر تجاوز المدة

هذه المسألة مبنية على الخلاف السابق في مسألة (أكثر مدة النفاس)، وقد تبيّن من الخلاف في تلك المسألة أن الفقهاء ينقسمون إلى قسمين:

الأول: القول بالتحديد، والثاني: القول بعد التحديد.

فمن قال بالتحديد -سواء الأربعين أو الخمسين أو الستين- يقولون ما زاد على هذا الحدّ فهو استحاضة(١)، ولكن يبقى الخلاف فيما بين الأربعين والستين هل يُعدّ من النفاس أو يحكم بأنه استحاضة ؟

وعلى القول الراجح في تحديد أكثر النفاس وبأنه أربعون يوماً لما سبق من الأدلة والإجماع، فيحكم بأن ما زاد عنه إذا كان يوافق عادة حيضها ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فهو استحاضة (٢).

وحتى على قول من قال: بأن أكثر مدة النفاس الخمسين أو الستين فإن البعض منهم يعمل بالغالب فيحكم بأن ما زاد على الأربعين إلى الستين استحاضة خاصة المبتدأة التي ليس لها تمييز ولا عادة (٣).

---

(١) قال المرغيناني في الهداية(٣٥/١):" وإن جاوز الدم الأربعين وقد كانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها أربعون يومًا لأنه أمكن جعله نفاسًا". وفي شرح مختصر خليل(٢١٠/١):" فإذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يومًا على المشهور ثم هي مستحاضة "٠ وقال ابن مفلح في المبدع(٢٥٩/١):"إن جاوز الدم الأكثر، وصادف حيضها ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر ولا يدخل حيض و استحاضة في مدة النفاس".

(٢) وهؤلاء هم الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة.
ينظر: الهداية (٣٥/١)، وبدائع الصنائع (٤٢/١)، وتبيين الحقائق (٦٨/١)، البحر الرائق (٢٣١/١)، والحاوي الكبير (٤٣٩/١)، والمجموع (٢/ ٥٣١)، ومغني المحتاج (٢٩٦/١)، والمغني (٢٥١/١)، والفروع (٣٩٤/١)، وكشاف القناع (٢١٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤٣٩/١)، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (٤٤٩/١)، وكذا على القول بعدم التحديد فقد وجد من يأخذ بالغالب إذا استمر الدم وهو الأربعين، كما في قول شيخ الإسلام .

قال الغزالي – رحمه الله –: "المعتادة إذا ولدت مرة أو مرتين ونفست أربعين يوماً فإذا استحيضت رددناها إلى الأربعين فما بعد ذلك دم فساد إلى أن تعود إلى أدوارها في الحيض فتكمل بعد الأربعين طهرها المعتاد ....، والمبتدأة إذا استحيضت ترد إلى لحظة على قول، أو إلى الأربعين، وقال المزني: ترد المبتدأة إلى أكثر النفاس وهو تحكم[1]".

وفي المجموع: "وهو غريب عند الشافعي وإنما نقله الأصحاب عن المزني "[2].

وقال الرافعي – رحمه الله –: "وروي عن الشافعي أن دم النفاس إذا جاوز الأربعين لم تدع الصلاة بعد ذلك فحصل قوله على موافقتهم وهو محمول على الغالب ولا شك في أن غالب النفاس أربعون يوماً وأما أقلّه فلا حدّ له ويثبت حكم النفاس لما وجدته قلّ أو كثُر والمعنى فيه الرجوع إلى الوجود "[3].

وأما على القول بعدم التحديد لأكثر النفاس[4]، فقالوا: إذا زاد الدم إلى وقت أقصى ما تقوله النساء إنه دم نفاس وأهل المعرفة بذلك، كانت إلى ذلك نفساء ، وإن زادت على ذلك كانت مستحاضة [5].

---

(١) الوسيط (١/ ٤٨١).

(٢) المجموع (٢/ ٥٣١).

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر (٢/ ٥٧٤).

(٤) كقول الإمام مالك فيما نُقل أنه رجع عن القول بالستين إلى عدم التحديد والرجوع للعرف. وكقول شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: المدونة (١/١٥٤)، ومواهب الجليل على شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ (١/٣٧٦)، والذخيرة (١/٣٨٤)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م (١/٥٤٠)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٥٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "فلو قدر أن امرأة رأت الدم لأكثر من أربعين أو ستين أو سبعين وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد حينئذ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار "[١].

بناءً على ذلك يُقال: إن جاوز دم النفاس الأربعين يوماً وصادف عادة حيضها ولم يزد عن العادة فالمجاوز حيض لأنه دم في زمن العادة: فإن زاد المجاوز على العادة إلى أكثر الحيض أو لم يصادف عادة فاستحاضة، لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، ولا تدخل الاستحاضة في مدة نفاس ولا مدة حيض [٢].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "قال أحمد: إذا استمر بها الدم، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده أمسكت عن الصلاة، ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة يأيتها زوجها، وتتوضأ كل صلاة، وتصوم وتصلي إن أدركها رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ما قلنا "[٣].

واتفق هذا القول مع قول الأطباء في ذلك [٤].

وهذا مما يؤكد القول بالتحديد لأكثر مدة النفاس والأخذ بالقول الراجح وأنه أربعين يوماً، إذ إن من قال بالتحديد إلى الستين أو السبعين باعتبار الوجود أو

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩ – ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٢٥١)، والمبدع (١/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (١/ ٢١٩)، والروض الربع مع حاشيته لابن قاسم (١/٤٠٤).

(٣) المغني (١/٢٥١)، وينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م (١/ ٢٧).

(٤) تنظر الأبحاث المقدمة لندوة (صحة المرأة من حين البلوغ إلى سن اليأس بين الفقه والطب)، قالت د. حياة الحارثي: "وممكن أن يصادف زمن الحيض قرب الانقطاع، فإنها تعتبر ذلك زمن حيضها وإن استمر فيعتبر دم استحاضة"، وقال د.أحمد كردي: "وتعلن الدورة الأولى بعد الولادة نهاية فترة النفاس ورجوع الرحم إلى حالته قبل الحمل".

القول بعدم التحديد مطلقاً، فقد وجد أيضاً من يجاوز دمها الستين والسبعين فكيف نحكم بأن ما جاوز الستين استحاضة وما جاوز الأربعين نفاس، ما دام التعويل على الوجود، مع عسر دعوى الاستقراء! والنقاش ليس بوجود الدم أكثر من الأربعين بل يوجد أكثر من ذلك وإنما النقاش في هل يحكم بأنه دم نفاس أو استحاضة ؟

فالحيض – كما هو معلوم – في الفقه والطب – لا يمكن أن يستمر شهراً كاملاً، لأن الشهر يتخلله حيض وطهر، وأما النفاس فإن لم يؤخذ القول بالتحديد إلى الأربعين، فلابد أن نحدد أجلاً إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد واستحاضة، فيرجع القول إلى التحديد على الغالب وهو الأربعين خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة، والتابعين وحُكي الإجماع عليه[1].

وأما القول بأنها تجلس أقصى وقت تقوله النساء أنه دم نفاس وتأخذ بأكثر ما قيل وما بعده استحاضة، فليس هناك دليل على القول بأكثر ما قيل وبأنه دليل من أدلة الشرع المتفق عليها أو المختلف فيها [2].

---

(١) ينظر: أحكام الطهارة لدبيان بن محمد الدبيان، بدون طبعة (٨/ ١٣٢١).

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثاني

حكم الدم الذي يسبق الولادة

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم الدم الذي يسبق الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة هل يُعدّ من النفاس أو لا؟ بناءً على خلافهم في حقيقة النفاس وأول وقت خروجه هل هو الدم الخارج مع الولادة وبعدها، أو قد يسبق الولادة مع وجود الأَمَارة، وهي الطَّلْق(١).

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الدم من الحامل الذي يسبق الولادة لا يُعدّ نفاساً، فالنفاس لا يكون إلا مع خروج الولد أو بعده(٢)، وبهذا القول، قال جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)،

---

(١) سبق الخلاف في تعريف النفاس من التمهيد .

(٢) على خلاف بين أصحاب هذا القول في الدم الذي يخرج مع الولادة وتحديد أول وقت للولادة، فقول محمد وزفر من الحنفية، والمشهور من مذهب الشافعية أنه لا يُعد نفاساً إلا ما كان بعد خروج الولد، فأول وقت النفاس هو فراغ رحمها، وعلى هذا ما كان من دم نازل قبل الولادة أولى في عدم اعتباره من النفاس عندهم، أما غيرهم من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة: فعلى أنه يُعد من النفاس وهو الصحيح والموافق لقول الأطباء.

ينظر: المبسوط (٣/٢٢٢)، والهداية (١/٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٦٧)، والعناية شرح الهداية (١/١٨٧)، والذخيرة (١/٣٩٤)، والتاج والإكليل (١/ ٥٥٣)، ومواهب الجليل (١/٣٧٥)، والوسيط (١/ ٤٧٩)، المجموع (٢/ ٥٢٠)، وروضة الطالبين (١/١٧٥)، والمبدع (١/ ٢٥٩)، والإنصاف (١/٣٥٧)، وذكر الحطاب ثمرة الخلاف فقال: "وتظهر ثمرة الخلاف – والله أعلم – في ابتداء زمن النفاس، فعلى قول الأكثر أنه نفاس يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوماً من ذلك اليوم، وعلى القول أنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد ".

(٣) ينظر: الهداية (١/٣٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ (١/٦٧).

والمالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني:

أن الدم الذي يسبق الولادة بيوم أو يومين يُعدّ نفاساً إذا وُجدت معه علامات الولادة من الطَّلْق، وهذا القول هو قول لبعض المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بأنه لا يُعد من النفاس):

١- أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فابتداء النفاس من انفصال الولد، وقد تحقق ذلك، وإنما لا يجعل لما تراه المرأة الحامل من الدم حكم الحيض، لأنه ليس من الرحم فإن الله -تعالى- أجرى العادة أن المرأة إذا حملت انسد فم رحمها، وهذا المعنى غير موجود هنا[6].

٢- لأن دم النفاس ما بقي من غذاء الولد من الحيض، فلم يجز أن يتقدم عليه[7].

---

(١) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٩٤)، والتاج والإكليل (١/ ٥٥٣)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣٨)، والوسيط (١/ ٤٧٩)، المجموع (٢/ ٥٢٠)، وروضة الطالبين (١/١٧٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٣٧٥)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٩٤)، والوسيط (١/ ٤٧٩)، قال الغزالي:" وفيه وجه أنه من النفاس وهو بعيد".

(٥) ينظر: المغني (١/ ٢٦١)، والفروع (١/ ٣٩٤)، والمبدع (١/ ٢٥٩)، والإنصاف (١/٣٥٧)، وذكر المرداوي - رحمه الله - "بأنه من مفردات المذهب"، ولعل مراده في ذلك بقولهم بأنه يعد نفاس ولا يحسب من الأربعين.
ينظر: كشاف القناع (١/ ٢١٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١٢)، والهداية (١/ ٣٥)، والمجموع (١/ ٥٢١).

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٣٨).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بأنه يُعد من النفاس):

١- أنه دم خرج بسبب الولادة، كالخارج بعده، وإنما يُعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويُعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته [١].

نوقش:

أن ما خرج قبل الولادة ليس من الرحم إذا الحمل يسد فم الرحم، لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل، واعتباره بالنفاس فاسد، لأنه إنما يكون بعد انفتاحه بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعض الولد، لأن فم الرحم ينفتح فيتنفس بالدم [٢].

الراجح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – أن الدم الذي يسبق الولادة بيوم أو يومين لا يُعد نفاساً، وإنما النفاس مع خروج الولد وبعده؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول؛ إذ الرحم ينفتح مع بداية المخاض، فيخرج الدم الصريح مع خروج الولد، ويستمر إلى ما بعد خروجه، فإنها حينئذ تسمى والدًا وترتفع عنها صفة الحمل، وهذا ما يوافق قول الأطباء في تعريف حقيقة النفاس أيضاً، فقد قال د. محمد البار: "يُعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب بأنه الدم والإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة وتستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً) [٣].

وعليه فما يخرج من الحامل قبل الولادة حكمه حكم دم الاستحاضة .

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد شمس الدين البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ (١/ ١٨٧).

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (١/ ٤٦٢).

وعند الأطباء خروجه قبل الولادة لا يكون دما صريحا، فالطبيعي إما أن يكون إفرازات بنية أو مخاطية ومعها القليل من لون الدم الفاتح وما زاد عن ذلك فهو غير طبيعي وإشارة إلى وجود مشاكل [١].

* *

(١) بحث د. ابتسام جحلان المقدم لندوة (صحة المرأة من سن البلوغ إلى اليأس بين الفقه والطب).

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه أن منّ عليّ بإنهاء هذا البحث، وبعد :

فقد خلصت إلى نتائج عدة، أهمها ما يأتي:

١- اتفاق الفقهاء بأن حقيقة النفاس: اسم للدم الخارج بسبب الولادة واختلافهم فيما يخرج قبلها وأثناءها.

٢- لا حدّ لأقلّ مدة النفاس على الصحيح، ومتى ما رأت المرأة الطهر فالواجب عليها أن تغتسل وتصلي، فالمعتبر هو وجود الدم كما في الحيض.

٣- حكاية الإجماع على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

٤- موافقة قول الأطباء للفقهاء في أكثر مدة النفاس والغالب فيها، ومخالفتهم في حقيقة ذلك فالأطباء يركزون على الناحية الصحية وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية بينما الفقهاء يركزون على خروج الدم وانقطاعه.

٥- إذا تجاوز الدم الأربعين فإن وافق عادة حيضها فهو حيض، وإن لم يوافق أو تجاوز مدة أكثر الحيض فهو استحاضة على الصحيح.

٦- أن الدم الخارج قبل الولادة لا يُعد نفاساً وإن صاحبه أَمَارة الولادة - على الصحيح من أقوال الفقهاء - إذ النفاس يسمى نفاساً بعد خروج الولد، وموافقة قول الأطباء في ذلك.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به قارئه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس المراجع والمصادر :

- اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، بدون طبعة .
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ .
- الاختيارات الفقهية (مطبوع مع الفتاوى الكبرى، المجلد الرابع)، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ .
- بدائع الصنائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، بدون طبعة .
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع ابن قاسم الحنبلي، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية، ط٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .
- سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبى عبدالله محمد القزويني، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، شركة ومطبعة مصطفى البابي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله الدارمي السمرقندي، دار المغني للنشر، ط١، ١٤١٢هـ- ٢٠٠٠م .

- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- السنن الكبرى، لأحمد بن حسين أبو بكر البيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخراشي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- شرح السنة، لأبي محمد بن مسعود البغوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد شمس الدين البايرتي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
- الفروع، لمحمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، بدون طبعة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبدالبر القرطبي، مكتبة الرسالة الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٧٧م .
- مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لعبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .
- مختار الصحاح، لزين الدين الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- المدونة، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- مسند الإمام أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المغني، لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .
- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد النيسابوري، مؤسسة الكتاب الثقافي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل، لشمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين الزيلعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبدالملك الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة .
- الوسيط في الذهب، لأبي حامد الغزالي الطوسي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

* * *